

وفي قوله امره بيده اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك ويكون
وقد اختار من هذا الى غروب الشمس من العزوان **ردن** الخيرية
في يومها في هذه المسئلة لم يبق الامر بيدها في العزوان
ابي حنيفة اذا اراد في اليوم لها ان يختار نفسها عزوان عن
يوسف في الاما في انه اذا قال لامرته امره بيده اليوم وامره بيده
انها امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الفصل الامر بيدها
وهو الصحيح ولو مكثت المرأة بعد التقرب يوم او اكثر منه ولم
تقم اي لم تاخذ بعمل احزابها او جلست عنه اي عن القيام او اكلت
عن قعود او عكست بان كانت متكئة ففقدت او دعت رباها
المشورة او دعت شهود الا لشهاد او كانت او تركت بقى خيارها
ثم هذا اذا كانت غايمة يفتقر مجلس عامها وانما يقرب قوله ولم تقم
لانها اذا قامت او اخذت في العمل اخر خراج الامر من يدها كما هو في
رواية اذا كانت طاهرة فان كان بطل خيارها ولو كانت فاعر تما ضلعة
بطل خيارها عند فرور ورواية ابن ابي جبريل وان سارت الداية
بمع التفرق بين لا يبق خيارها **والفلك كالبيت** وجوانه لا يبطل
خيارها **فصل في المثنية** ولو قال لها طلقني نفسك
ولم يلقوا ونوي واحدة فطلقة بان قالت طلقني نفسي وقفت
طلقة رجعية وان طلقة خلات فيها اذا قال طلقني نفسك وقدرت
وقفت قيدا ثلاثا لانه لو تزوج الزوج ثنتين لانصح بيته الا ان تكون
المرأة

المرأة امره بل يثبت نفسي فيها اذا قال طلقني نفسك طلقت طلقة
رجعية لا باخترت وعن ابي حنيفة انه لا يقع بقولها ابنت نفسي
ولو قال لها طلقني نفسك لامرته الرجوع عنه وتقيد الامر بجلستها
حتى لو قامت عن جلستها وتحولت الي مكان اخر واخذت في عمل
خرج الامر من يدها **الا اذا ارادني ثبيت** فانما يجوز ان يطلق
نفسها في المجلس وهو صريح ولو قال لرجل طلق امراتي علم
يتقيد بالمجلس فلذلك الرجل ان يطلق في المجلس وبعده ولو
رجع ان يرجع عنه **الا اذا اراد ان ثبيت** فيجوز ان يطلق في المجلس
لا بعد لانه علقه بمشيئة فصار تملكه لا توكيلا فينتقير بالمجلس
وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا الاول وسواء ولو قال لها طلق
نفسك ثلاثا او طلقت طلقة واحدة فموقصة واحدة رجعية
لا في عكسه اي لو قال لها طلق نفسك واحدة فطلقة ثلاثا لم يقع
شيء كذا يبي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولا في طلق نفسك ثلاثا
ان ثبيت فطلقت ولا في عكسه لا يقع عن ابي حنيفة وعندهما
يقع واحدة **وامرهابا ليا بين** بان قال لها طلقني نفسك واحدة باينة
او الرجعي بان قال طلقني نفسك واحدة رجعية فمكثت بان قلت
طلقت نفسي واحدة رجعية في الاول او ثنية في الثانية وقع ما امره
ولا عمون بما زادة او نقصت في الوصف ولو قال لها انت طالق ان
ثبيت فقال ثبيت فقال ثبيت حال كونه ينفوي الطلاق او قال